الأمم المتحدة
A/HRC/RES/58/6
الجمعية العامة
Distr.: General
3 April 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

6/58- التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان وجميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات 12/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، و29/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، و21/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و7/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 بشأن حرية الرأي والتعبير، و29/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بالتقدم العلمي وفوائده،

وإذ يقر بالدور المحوري الذي تؤديه إمكانية الاتصال الشامل والفعلي بالإنترنت والوصول الميسور التكلفة إليها في إطلاق العنان لكامل إمكانات التكنولوجيات الرقمية والناشئة بما يكفل سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تكون عوامل حاسمة تمكِّن من تحقيق التنمية، وإذ يشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية بما يكفل إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يذكِّر بأن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤولية الرئيسية عنهما يقعان على عاتق الدول، وأن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" تنص على أن واجب الحماية يقع على عاتق الدول وأن مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بسبل من جملتها تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، وإدماج النتائج والتصرف بناءً عليها، وتتبع الاستجابات، والإبلاغ عن سبل معالجة تلك الآثار،

وإذ يضع في اعتباره أن التكنولوجيا العصبية تسمح بربط الدماغ البشري مباشرةً بالشبكات الرقمية من خلال أجهزة وإجراءات يمكن استخدامها، من بين أمور أخرى، في الوصول إلى النظام العصبي وعقل الشخص ومراقبته وتعديله وتغييره، وهي أمور آثارها وتداعيتها غير مفهومة فهماً تاماً بعد،

وإذ يقر بأن التكنولوجيا العصبية يمكن أن تكون واعدة بالنسبة لصحة البشر والابتكار، ولكن، أن التطوير المستمر لبعض تطبيقاتها قد يطرح، في الوقت نفسه، عدداً من الأسئلة الأخلاقية والقانونية والمجتمعية وقد تنجم عنه آثار على كرامة الإنسان واعتماده على ذاته، مما يحتم ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بشكل فعال في هذا السياق،

وإذ يقر أيضاً بأن التقنيات العصبية لديها القدرة على إيجاد فرص متنوعة، منها تعزيز التواصل، ودعم التعليم والتعلم، وتحسين إمكانية الوصول والتنقل، وتعزيز الإدماج وتقبُّل التنوع العصبي، والنهوض بالصحة والسلامة النفسيتين، وتوفير إمكانات جديدة للتعامل مع الألم، وتعزيز الابتكار في مجال التواصل بين الدماغ والحاسوب،

وإذ يلاحظ بقلق أن التطور السريع للتكنولوجيا العصبية يطرح تحديات أمام السلامة البدنية والنفسية وأمام صون حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الفكر، والحق في الخصوصية، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والضمانات الإجرائية الأساسية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن القضايا الأخلاقية للتكنولوجيا العصبية يشير إلى أن ما تزخر به التكنولوجيا العصبية من إمكانات متزايدة لتعديل الجهاز العصبي، وربما العقل، بما في ذلك بطريقة اقتحامية ومعمَّمة، تستلزم مراعاة سلامة جسم الإنسان، ولا سيما الدماغ والعقل،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تمكين جميع الأشخاص، بمن فيهم المستضعفون، من الحصول على التكنولوجيات العصبية المأمونة والموثوقة والمتوافقة مع حقوق الإنسان بشروط غير تمييزية وميسورة التكلفة، وضمان حماية كرامتهم الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة لهم حمايةً فعالة في الممارسة العملية من الآثار السلبية لتلك التكنولوجيات ومن سوء استخدامها في مرحلتي التطوير والتنفيذ، مع ضمان حصول الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منها للأغراض الصحية والطبية عليها أيضاً،

وإذ يشدد على ضرورة طلب الموافقة المسبقة والمستنيرة والحرة والفعلية والشفافة والفعالة والصريحة التي يمكن العدول عنها في أي وقت على جميع التدخلات المتعلقة بالبشر في مجال

التكنولوجيا العصبية، وعلى وجوب حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم المستضعفون، حماية فعالة من العلاج الطبي والبحوث الطبية التي ليس بمقدورهم الموافقة عليها،

وإذ يشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره لعام 2021 المعنون "خطتنا المشتركة"[1] أنه ينبغي النظر في تحديث أو توضيح تطبيق أطر ومعايير حقوق الإنسان لمعالجة القضايا المتطورة ومنع حدوث أضرار في المجال الرقمي أو التكنولوجي، بما في ذلك في مجال التكنولوجيا العصبية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أكدت أن على الرغم من أن التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا العصبية يبشر بالخير الكثير لعلاج بعض الحالات الطبية، فإن بعض تطبيقاتها قد تؤدي إلى تعديل الأفكار داخل الدماغ أو التلاعب بها، مما يؤثر على الحق في حرية الفكر[2]،

وإذ يشير كذلك إلى أن المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية شددت على ضرورة حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية، حماية فعالة في سياق تصميم واستخدام التكنولوجيات العصبية ومعالجة البيانات العصبية والتعامل معها تعاملاً يكفل أمنها، مع التركيز بشكل خاص على مبدأ عدم التمييز[3]،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام أشار إلى أن الاستخدام المحتمل للتكنولوجيا العصبية في إقامة العدالة الجنائية يثير شواغل أيضاً[4]،

وإذ يلاحظ أيضاً أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تعمل على وضع توصية بشأن أخلاقيات التكنولوجيا العصبية، وأن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) تعمل على بحث آثار التكنولوجيا العصبية على حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تطبيق الإطار القائم لحقوق الإنسان بما يكفل مواجهة تحديات التكنولوجيات العصبية والاستفادة من الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات، وإذ يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه التكنولوجيات قد تفتقر إلى التنظيم الكافي، وإذ يقر بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة آثارها الضارة بحقوق الإنسان معالجة تامة،

1- *يرحب* بتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن آثار التكنولوجيا العصبية وفرصها وتحدياتها فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين[5]؛

2- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تصوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية الموصى بها لتطبيق الإطار الحالي لحقوق الإنسان على مفهوم التكنولوجيات العصبية وتصميمها وتطويرها واختبارها واستخدامها ونشرها، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الرابعة والستين؛

3- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند صياغة المبادئ التوجيهية الموصى بها المذكورة أعلاه، آراء ومدخلات جميع أصحاب المصلحة وتأخذها في الاعتبار، وكذلك ما سبق إنجازه من أعمال في هذا الصدد، بما في ذلك من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(1) A/75/982.

(2) انظر A/76/380.

(3) انظر A/HRC/58/58.

(4) انظر A/79/296.

(5) A/HRC/57/61.

4- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتأثير التكنولوجيا العصبية على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5- *يقرّر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
2 نيسان/أبريل 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]